بانهم مكلفون بتحصيل المعارف لكن ذلك خارج عن محل البحث فان الكلام
في صورة الامكان وكون الاعتقاد حين ذلك غير مقدور وكلامنا في كونه
مقدورا بواسطة القدرة على اسبابه من نظر او تقليد وحيث النظر فيما نحن فيه
الى التشكيك ومنه الى الاعتقاد فاتضح مما قررنا انه لا سبيل الى ما قيل من
ان حصول الاعتقاد بقول الغير امر غير اختياري فلا يصح جعله موردا للتكليف
لما عرفت من انه اختياري بواسطة كون اسبابه اختيارية ولما يرى من
ان مرجع هذا النزاع الى اشتراط القطع في الاصول فان اعتبرناه تعين القول بعدم
جواز التقليد لما عرفت من ان نتيجة التقليد قد يفيد القطع اذا عرفت هذا
فقد استدل لحمل القول الاول بوجوه منها انه تعالى قد ذم الكفار في تقليد
ابائهم في مواضع عديدة كقوله تعالى حكاية عنهم ما وجدنا اباءنا وقوله جل شأنه حكاية الاكالمصيد
عنهم في غير موضع انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فلو كان التعويل
عليه في شيء سديدا رضيا لما توجه اليهم الذم ولكان لهم المصادفة بجواز
الاسلام فيتحقق الاقدام ولا سبيل الى بان هذه تقليدا لاهل
الحق فيكون بخلاف تقليدهم لاباءهم لان كلا من المقلدين معتقد بالتقليد انه
محق بحسب الواقع لاهل الحق فقد يحقق فاذعن بالنسبة الى معتقده او
ومحقق بحسب الواقع لا عند غيره ويشكل بان هذه الايات انما تدل
على ذمهم باتباعهم طريقة ابائهم في الكفر وعبادة الاوثان وهذا لا يوجب
الاعتماد على الاعتقاد الحاصل من التقليد كما هو محل البحث لجواز ان يكونوا غير
معتقدين بحقية طريقة ابائهم وانما التزموا بها تعصبا وعنادا كما يدل عليه
قوله تعالى حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله جل
شأنه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقوله تبارك اسمه

كما يقولون انا تبعنا ... ذلك ولنا من البعيد ان يكون الغاية الحصار للذم
في هذه الايات على التقليد لحقية طريقة ابائهم ولو بالتقليد لوضوح فساد ما
خصوصا بعد تنبيه الانبياء لهم على ذلك بالدلائل والمعاجز ولولا انهم الموجب
القطع بالمعارف كما هو الحق فالاشكال اوضح وقد يعترض على الاحتجاج
بهذه الايات بانها من باب العام المخصص وحجيته على كلام ولو سلم فغايته
افادة الظن والمسألة كلامية لا بد من تحصيل القطع فيها مع ان الاستدلال
بها انما يتم على تقدير مذهب الاشاعرة اذ اثبات وجوب معرفة
بالنظر يتوقف على ... ويمكن الجواب عن الاول بحمل الدلالة قطعية بمعونة سوق
الكلام او بجعل حجية ظاهرها قطعية لندرة المخالف مع انا لا نسلم عدم حجية الظن
في المقام لانا ان جعلنا النظر معتبرا في صحة الايمان فلا قاعدة دفع
ضرر المظنون قاضية بوجوب النظر وللشك في حصول البراءة بالاعتقاد
التقليدي فيجب النظر تحصيلا لليقين بالبراءة واما ما قيل من ان القدر
المعلوم وجوب احد الامرين فالاصل براءة الذمة عن التعيين فواضح الضعف
لان القدر المعلوم وجوب احدهما بالخصوص وهو الاعتقاد عن الدليل
فيجب الاقتصار عليه وان لم يعلم بوجوبه على التعيين للشك في وجوب
الاخر وقيامه مقام الاول نظرا الى احتمال عدم الاعتداد بالاعتقاد التقليدي
مع ان العمل بالاصل لا يجوز عقلا وشرعا الا بعد الفحص عن المعارض وعدم
العثور عليه وان جعلناه واجبا مستقلا فالمنع من حجية الظن فيه غير مسلم
اما عند القائلين بانسداد باب العلم فلو صح جريان الدليل المذكور في مطلق
التكاليف سواء تعلقت بالجنان او بالجوارح ولا اختصاص بالقاعدة المذكورة
بالشأن كما زعم واما عند غيرهم فلقطعهم بحجية ظواهر الكتاب ولا خلاف فيه

Copyright © King Saud University